

قانون رقم (9) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها /9 1993

عدد المواد: 21

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة

فهرس الموضوعات

المواد (1-21)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22 (،) 23 (،) 31 (،) 34 (،) 51 (منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 1993 بتعيين نائب أمير دولة قطر،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1987 بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1992،
وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1991 بشأن إنشاء ديوان الخدمة المدنية،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1992 بإنشاء صندوق الزكاة،
وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 1992 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 1978 بإنشاء درجة وكيل وزارة وتحديد مرتب لها،
وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 1979 في شأن نظام وكلاء الوزارات،
وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 1989 بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط المعدل بالقرار الأميري رقم (21) لسنة 1992،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

تنظم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعين اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون.

المادة 2

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في القانون رقم (5) لسنة 1970 المشار إليه، تتولى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الاختصاصات التالية:

- 1- اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بالوزارة ومتابعة تنفيذها .
- 2- إبلاغ الدعوة الإسلامية والعمل على إظهار أثر الإسلام والقيم الإسلامية في تطوير الإنسانية وتقديمها .
- 3- إقامة المساجد وإدارتها والإشراف عليها بما يكفل قيامها بأداء رسالتها على الوجه الأكمل .
- 4- نشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني بجميع الوسائل المناسبة .
- 5- توثيق العلاقات مع الهيئات والمنظمات الإسلامية في العالم .
- 6- إدارة شئون الأوقاف والإشراف عليها ورعايتها واستثمار الدخول المتحققة منها .
- 7- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر التراكات وتوزيعها على مستحقيها، وإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم.
- 8- القيام بالأعمال التنفيذية لأوجه النشاط والخدمات اللازمة لإدارة صندوق الزكاة .
- 9- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة.

المادة 3

- مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1970 المشار إليه يتولى الوزير الاختصاصات التالية:
- 1-الإشراف العام على إدارة شؤون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصاتها .
 - 2-إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة .
 - 3-الإشراف على شؤون المحاكم الشرعية من الناحيتين الإدارية والمالية .
 - 4-رفع توصيات رئيس المحاكم الشرعية بشأن المحاكم والقضاة إلى الأمير بعد إبداء الرأي فيها .
 - 5-الإشراف على شؤون الحج .
 - 6-الإشراف على هيئة الإفتاء الشرعي .
 - 7-الإشراف على صندوق الزكاة .
 - 8-تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال نشاط الوزارة.

المادة 4

يكون للوزير مدير مكتب يتبعه مباشرة ويتولى الاختصاصات التالية :

- 1-تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بمكتب الوزير .
- 2-تلقي المكاتبات التي ترد إلى الوزير ، واعدادها للعرض عليه .
- 3-توزيع المكاتبات المشار إليها على الجهات المختصة لدراستها وفقاً لتعليمات الوزير .
- 4-إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير .
- 5-الاتصال بالجهات المختلفة في شأن تقديم الأوراق والبيانات المطلوبة .
- 6-إخطار الجهات المعنية بتأشيرات الوزير وتعليماته وإطلاعه على ما تم بشأنها .
- 7-حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له الوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها.

المادة 5

تنظم بقانون:

- 1-المحاكم الشرعية وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها .
- 2-شؤون الإفتاء في المسائل الشرعية وأمور الدين الحنيف وإعلان المناسبات الدينية .
- 3-الإشراف على شؤون الحج.

المادة 6

تتولى وحدة التخطيط والمتابعة بالوزارة الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (4) لسنة 1989 بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

المادة 7

مع مراعاة ما لوكليل الوزارة من اختصاص عام وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1970 والقرار الأميري رقم (8) لسنة 1979 المشار إليهما، يتولى وكيل الوزارة الاختصاصات التالية:

- 1-اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة أو المنفذة لاختصاصاتها .
- 2-اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقاً للأحكام والنظم المالية .
- 3-اقتراح تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها .
- ويجوز لوكليل الوزارة لمساعدتي الوكيل أو لمديري الوحدات الرديرة بالوزارة.

المادة 8

تتألف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من الوحدات الإدارية التالية :

- 1-إدارة الأوقاف.
- 2-إدارة الشؤون الإسلامية.
- 3-إدارة الدعوة.
- 4-إدارة شؤون المساجد.
- 5-إدارة التركات وشؤون القاصرين.
- 6-إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
- 7-مركز البحوث والدراسات.

- يرأس كل إدارة من إدارات الوزارة مدير يكون مسؤولاً مباشرة أمام وكيل الوزارة، ويتولى الاختصاصات التالية:
- 1- تصريف شؤون الإدارة ومتابعة سير العمل فيها والتنسيق بين الأقسام والمكاتب التي تتبع الإدارة .
 - 2- اقتراح القرارات التي يقتضيها تطوير نشاط الإدارة .
 - 3- إعداد مشروع موازنة الإدارة .
 - 4- اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه.

المادة 10 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 37/2006) ★

تختص إدارة الأوقاف بما يلي :

- 1- إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها بما يكفل تحقيق أهدافها .
- 2- استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية .
- 3- الإشراف على الأموال الموصى أو المتبرع بها لمصرف من مصارف البر .
- 4- العمل على تشجيع وقف الأموال على جهات البر وتوسيع نطاق الأوقاف الخيرية.

المادة 11

تختص إدارة الشؤون الإسلامية بما يلي:

- 1- نشر الثقافة الإسلامية، وتنمية الوعي الديني بجميع الوسائل المناسبة .
- 2- طباعة وتوزيع المصحف الشريف، وكتب العلوم الإسلامية، وجمع المخطوطات القيمة وتحقيقها ونشرها .
- 3- توضيح أحكام الدين الإسلامي بالنسبة لما يثار ضده من شبهات، والعمل على دفعها ومقاومتها .
- 4- تنميط عمليات جمع التبرعات لأغراض دينية، وتوجيهها نحو الغايات السامية التي رصدت لها، ومراقبة وصولها إلى الجهات المعنية .
- 5- تدقيق ومراجعة المصحف الشريف، والمصنفات الدينية، لمنع تداول ما تضمن منها من أخطاء أو مساساً بالدين .
- 6- إنشاء وإدارة المكتبات الإسلامية التابعة للوزارة وتزويدها بالمطبوعات .
- 7- توثيق الروابط الدينية مع الهيئات والمنظمات الإسلامية العالمية، والمشاركة في المؤتمرات الإسلامية، والمساهمة في استضافة وإقامة المؤتمرات واللقاءات الإسلامية في الدولة.

المادة 12

تختص إدارة الدعوة بما يلي :

- 1- إبلاغ الدعوة الإسلامية والعمل على إظهار القيم الإسلامية وإبراز أثرها في تقدم المجتمع.
- 2- تنظيم الوعظ والإرشاد وإعداد البرامج اللازمة لذلك، وتأمين الوسائل الكفيلة بتنمية معلومات الدعوة، واقتراح كل ما يعمق التوعية الإسلامية.
- 3- التنسيق مع وسائل الإعلام في نشر الدعوة والتوجيه الإسلامي.
- 4- تنظيم برامج خاصة للجاليات الإسلامية غير العربية والمسلمين الجدد.
- 5- الإشراف على معهد الأئمة والخطباء، وتطوير وظيفته في الدعوة لإعداد أئمة وخطباء تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة.
- 6- العمل على تشجيع تحفيظ القرآن الكريم وتجويده في المساجد.

المادة 13 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 37/2006) ★

تختص إدارة شؤون المساجد بما يلي:

- 1- وضع الخطط اللازمة لاحتياجات المساجد من العاملين فيها مع تحديد الكفاءات والخبرات اللازمة.
- 2- اختيار الخطباء والأئمة والمؤذنين وغيرهم من العاملين في المساجد والإشراف عليهم.
- 3- اقتراح الدورات التعليمية والتدريبية للعاملين في المساجد، لرفع مستواهم، وضمان قيامهم بواجباتهم على خير وجه.
- 4- إقامة المساجد والترخيص بها حسب احتياجات المناطق المختلفة، والعمل على صيانتها وتأثيثها، والمحافظة عليها، ورعاية جميع شؤونها.

- تختص إدارة الشركات وشئون القاصرين بما يلي :
- 1- إدارة شئون القاصرين ومن في حكمهم واستثمار أموالهم.
 - 2- تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم الشرعية الخاصة بالوصاية أو القوامة.
 - 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر الشركات والإشراف عليها إلى أن يتم توزيعها طبقاً لما تقرره المحكمة المختصة.

المادة 15

- تختص إدارة الشئون الإدارية والمالية بما يلي :
- 1- تطبيق جميع الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية.
 - 2- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بشئون الموظفين.
 - 3- تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي إدارتها.
 - 4- تقدير الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع باقي إدارتها.
 - 5- توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها.
 - 6- القيام بالأعمال التنفيذية لأوجه النشاط والخدمات اللازمة لإدارة صندوق الزكاة.
 - 7- إعداد مشروع موازنة الوزارة ومتابعة تنفيذها.
 - 8- إنشاء نظم المعلومات وإدارتها.
 - 9- القيام بشئون العلاقات العامة للوزارة.

المادة 16

- يختص مركز البحوث والدراسات بما يلي:
- 1- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بجوانب الفكر الإسلامي.
 - 2- الاتصال بالعلماء والمفكرين والباحثين لتقديم البحوث والدراسات الخاصة بالموضوعات التي تعالج قضايا الحياة المعاصرة في ضوء القيم الإسلامية، واختيار المناسب منها ونشره.
 - 3- إنشاء نظم للمحفوظات الخاصة بالمعلومات التي تخدم الأهداف الإسلامية.
 - 4- إعداد وإصدار التقويم القطري وتوزيعه وإصدار النشرات الدورية.
 - 5- جمع وتبويب وتحليل البيانات الإحصائية في الوزارة وإعداد التقارير والنشرات الخاصة بها.
 - 6- تصوير الوثائق المكتبية وحفظها على أشرطة مصغرة.

المادة 17

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة بالإضافة أو الحذف أو الإدماج، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها.

المادة 18

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة، كما يجوز له إلغاؤها وإدماجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

المادة 19

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 20

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1987 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية